الدرس الثالث والأربعون

كتاب الحجر

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (43)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

نبدأ الليلة إن شاء الله درس الفقه في شرح دليل الطالب من باب الوكالة.

كتاب الحجر

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة.

لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث.

وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول و فعل وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه كلها وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها ولا يصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى: المفوضة.

وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله.

فصل ...

والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة: عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت أحدهما وجنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد.

وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه كإيجاب النكاح وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها وبما يدل على الرجوع من أحدهما.

وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

فصل ...

وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له صح وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح.

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن.

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في التلف وأنه لم يفرط أو أذن له في البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا أوله وكان بجعل لم يقبل.

ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه إليه وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه.

بدأ المؤلف رحمه الله فقال: "باب الوكالة وهي اســتنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقدٍ وفسـخٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وكتابةٍ وتدبيرٍ وصــلحٍ وتفرقة صــدقةٍ ونذرٍ وكفارةٍ وفعل حجٍ وعمرة، لا فيما لا تدخله النيابة كصلاةٍ وصومٍ وحَلِفٍ وطهارةٍ من حدث ".

الوكالة، يعني يقال بفتح الواو وكسرها يعني وَكالة ووِكالة، **وهي لغة التفويض والاكتفاء**، تقول وكلت أمري إلى الله -عز وجل- يعني فوضت أمري لله واكتفيت به، ويراد بها أيضاً الحفظ كقوله تعالى: "وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل".

والوكالة كما عرّفها المؤلف -رحمه الله- اصطلاحا قال: "هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"، "استنابة" استفعال يعني يطلب جائز التصرف من غيره أن ينوب عنه، "استنابة جائز التصرف" يعني شخص، إنسان جائز التصرف وإن لم يكن مطلق التصرف ليشمل العبد فيما لا يتعلق بالمال مقصوده، ولهذا الشيخ منصور -رحمه الله- في شرح المنتهى قال: "فيما وكل فيه".

"استنابة جائز التصرف" هنا أضاف المصدر إلى الفاعل "استنابة جائز التصرف" جائز التصرف هو الذي يستنيب "مثله" هذه مفعول استناب أي شخصًا آخر جائز التصرف، فجائز التصرف يستنيب يعني يطلب من شخص آخر جائز التصرف أن ينيب عنه فيما تدخله النيابة، يعني ليس في كل شيء بل في أشياء مخصوصة وهي ما يمكن أن يدخلها أو ما يمكن أن تدخلها النيابة يعني يمكن أن ينوب فيها شخص عن شخص وهذا في العبادات والمعاملات كلٌّ منهما فيه أشياء تدخله النيابة وأشياء لا تدخله النيابة كما سنعرف، فيشمل حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين على السواء، هذا تدخله النيابة وهذا تدخله النيابة أيضاً وقد مثل المؤلف -رحمه الله- لم تدخله النيابة ولم لا تدخله النيابة كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

وضح الآن من التعريف أن أركانها أربعة:

1- وكيل وهو الذي يستناب مثله، هذا الذي يستناب الذي ينوب يعني عن الشخص الآخر عن الأصيل.
2- وموكل وهو الأصيل وهو الذي استنابه فالوكيل هو النائب والموكل هو الأصيل الذي أناب غيره أو طلب من غيره أن ينوب عنه.
3- وموكل فيه وهو الشيء الذي تدخله النيابة.
4- والصيغة بالقول أو بالفعل كما سنعرف إن شاء الله.

وتصح الوكالة بكل قول دل على الإذن؛ افعل كذا أو أنت نائبي في كذا أو وكلتك في كذا= كل ما يدل على الإذن في التصرف فإن ذلك تصح به الوكالة.

مثل المؤلف -رحمه الله- لما تدخله النيابة فقال: "كعقدٍ وفسخٍ" يعني تصح الوكالة في كل حق، وهذا التي بدأ الآن هذه حقوق الآدميين، نحن قلنا تشمل حقوق الله وحقوق الآدميين، فبدأ يمثل بحقوق الآدميين، فكأن يقول المؤلف تصح الوكالة في كل حق آدمي متعلق بالمال، حقوق الآدميين المتعلقة بالمال، أو ما يجري مجرى ذلك كالعقود والفسوخ التي ذكرها المؤلف.

قال: "كعقد" يعني كعقد بيع، كعقد إجارة، كعقد نكاح وهكذا. "وفسخ" يعني وكذلك أيضاً فسخ العقود تدخله الوكالة، يوكل إنسانٌ إنساناً أن يفسخ عقد كالإقالة هي فسخ للبيع وكالطلاق والخلع؛ وإن كان الطلاق يعتبر إنهاءٌ للنكاح يعني يدخل بهذا المعنى، يوكله في الطلاق، ومثل به بعد ذلك فأخرجه عن أن يكون داخلاً في الفسخ لكن نمثل الخلع حتى لا يكون فيه تكرار، فالخلع والإقالة فسخ، والطلاق أن ينيب الإنسان غيره أن يطلق زوجته.

"ورجعةٍ" يصح أن يوكل الإنسان إنساناً آخر في أن يراجع زوجته، يعني بالنيابة عنه يرجعها إليه فيقول راجعتكِ لفلان؛ لأنه إذا جاز أن يوكله في إنشاء النكاح، أن ينوب عنه في إنشاء النكاح، أولى أن يوكله في استدامة النكاح؛ لأن الاستدامة أضعف من الابتداء، يعني ابتداء العقد يحتاج إلى أمور أكثر من الاستدامة ولهذا يجوز فيها، يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء.

قال: "وكتابةٍ" يعني وكتابة رقيقه بأن يشتري العبد نفسه من سيده في مقابل مال يدفعه له على نجوم أو على آجال، فتصح الوكالة في ذلك أيضاً.

"وتدبيرٍ وصلحٍ" أن يوكله في تدبير عبده وكذلك في الصلح كما أخذنا باب الصلح سواء على إقرار أو على إنكار.

"وتفرقة صدقةٍ ونذرٍ" أي وتفرقة نذر "وكفارةٍ" يعني وتفرقة كفارة، كل ذلك أيضاً تدخله النيابة فيصح التوكيل في أن يفرق الإنسان صدقةَ شخص آخر، يعني صاحب المال يوكل شخصاً آخر في تفرقة زكاة ماله أو في تفرقة صدقته أو في تفرقة كفارته أو في تفرقة نذره، وكذلك الإقرار بأن يقول: وكلتك في الإقرار عني بكذا وكذا، قالوا أيضاً: "ويصح التوكيل في الإقرار بمجهول" ولكن يرجع في بيانه إلى الموكل.

حسناً، هذه أمثلة للمعاملات، ثم مثل المؤلف لبعض حقوق الله سبحانه وتعالى يعني العبادات فقال: "وفعل حجٍ وعمرةٍ لا فيما لا تدخله النيابة". "وفعل حجٍ وعمرةٍ" يعني يستنيب الإنسان شخصاً ليحج عنه أو ليعتمر عنه، وكلام المؤلف فيه شيء من الإبهام؛ لأن الحج والعمرة فيهما تفصيل بين الواجب والمستحب، نحن نعرف أخذنا الحج والعمرة واجبان مرة في العمر، ففي النفل يصح أن ينيب من يحج ويعتمر عنه مطلقاً سواء كان عاجزا أو ليس قادراً، يعني حتى لو أن الإنسان قادر بماله وبدنه وحج من قبل أو اعتمر من قبل واستناب من يحج عنه كل عام أو من يعتمر عنه في أي وقت من الأوقات بعد أن أدى العمرة الواجبة= فهذا جائز، نص عليه أصحابنا.

وكذلك بعض أجزاء الحج وهو حج النافلة؛ لأنه إذا جاز أن ينيب فيه كله ففي بعضه من باب أولى فله أن يوكل من يرمي أو يفعل عنه بعض الواجبات وما إلى ذلك، حتى ولو كان قادراً على فعل ذلك= هذا في النفل، في نفل الحج وليس في فرضه. الحج والعمرة سواء، أما الفرض فمع العجز وليس مع القدرة كما سبق لنا ذلك في الحج بالتفصيل، لكن المؤلف هنا أطلق الكلام ولابد من تفصيله حتى يتبين الفرق.

حسناً، ذكروا هنا أن ركعتي الطواف تدخلانِ تبعاً، يعني الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة، النيابة تدخل في العبادات المالية، أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة فلا تدخلها النيابة، طيب، الحج فيه ركعتا طواف؛ من سنن الطواف أن يصلي ركعتين، فمن أناب شخصاً ليحج عنه أو ليعتمر عنه سيصلي هاتين الركعتين نيابة عن فلان الموكل -الأصيل يعني-. قالوا: "هاتان الركعتان تدخلهما النيابة تبعاً وليس أصالة" وقلنا أنه يغتفر في التبع أو يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا، أو يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، **فدخلت ركعتا الطواف هنا تبعاً وليس أصالةً**، فإذا قيل إن الصلاة لا تدخلها النيابة فهذا صحيح ولكن يستثنى من ذلك ركعتا الطواف؛ فتدخلهما النيابة تبعاً؛ لأنه وكله في العبادة كلها فيشمل ذلك توابعه، يصح ذلك تبعاً.

إذاً قوله: "فعل حجٍ وعمرةٍ" هذا تمثيل لما تدخله النيابة من حقوق الله سبحانه وتعالى سنذكره بعد قليل في ضابط هذا الباب.

لكن لا يصح في الظهار؛ لأنه منكرٌ من القول وزوراً لا يجوز الإنسان أن يفعله فضلاً أن ينيب عنه، وكذلك اللعان؛ لأنه هو الذي سيحلف وهو متعلق بحقه هو، وكذلك اليمين والنذر والإيلاء ونحو ذلك.

قال: "لا فيما لا تدخله النيابة" أي لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، وضربنا مثالاً بالظِهار واللِعان والقسامة كما سيأتينا معرفة القسامة إن شاء الله، والقسم بين الزوجات والشهادة والالتقاط= كل ذلك لا تدخله النيابة، كذلك سبق لنا أن ذكرنا دفع الجزية لا يصح أن ينيب الذمي من يدفع عنه الجزية.

المؤلف مثل فقال: "كصلاةٍ وصومٍ وحَلِفٍ وطهارةٍ من حدث" لا **تصح الوكالة في العبادة البدنية المحضة التي لا تتعلق بالمال**، عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم وكالطهارة من الحدث، المؤلف هنا مثل بالصلاة والصوم والطهارة من حدث؛ هذه الثلاثة عبادات بدنية محضة لا تعلق لها بالمال، بخلاف الزكاة يمكن أن تنيب من يزكي عنك، يفرق يعني أن يفرق عنك الزكاة مثلاً أو الصدقة أو النذر أو الكفارة أو من يحج ويعتمر عنك؛ لأن **الحج والعمرة عبادتان بدنيتان ماليتان**، المال داخل في هذه العبادة، الاستطاعة كما عرفنا شرط من شروط الوجوب والاستطاعة بدنية ومالية، فمن شروط الوجوب أن يكون الإنسان مستطيعاً فهي عبادة مبنية على جهد بدني وبذل مالي في الغالب، لكن **العبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة**: صلاة، صيام، اعتكاف؛ الاعتكاف عبادة بدنية يلزم فيها الإنسان المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى وهكذا.

وضرب المؤلف مثالاً أيضاً بالطهارة لكن قال: "من الحدث" فخرج بذلك طهارة النجاسة؛ لأنها من باب التروك ولأنها لا تشترط فيها النية، فتطهير البدن والثوب من النجاسة تدخله النيابة، يصح أن يوكل الإنسان شخصاً أن يغسل ثوبه أو ليغسل بدنه.

.....

إذاً، **العبادات البدنية المحضة التي لا تتعلق بالمال لا تدخلها النيابة**، استثنينا الصلاة وهي في الصلاة ركعتي الطواف تبعاً، وأما العبادات التي لها تعلق بالمال كالحج والعمرة وما إلى ذلك فتدخلها النيابة.

المؤلف لما مثَّل في الطهارة قال: "طهارة الحدث" وهذا تقييد مقصود؛ لأن طهارة الحدث عبادة بدنية، أما الطهارة من النجاسة، إزالة النجاسة عن البدن أو عن الثوب فإنها من باب الترك والإزالة، ولهذا لا تشترط فيها النية حتى لو كان الإنسان غافلا فالمقصود منها الإزالة والتخلية.

إذن الحقوق:

- منها ما تصح فيه الوكالة مطلقا وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى كالعبادات المالية وكذلك حقوق الآدميين كالعقود والفسوخ التي ذكرها المؤلف.
- والنوع الثاني: لا تصح الوكالة فيه مطلقا كالعبادات البدنية المحضة من صلاة وصيام وطهارة حدث وكالظهار والحلف واليمين والنذر وما إلى ذلك.
- ومنها ما تصح فيه حال العجز ولا تصح حال القدرة كحج الفرض وعمرة الفرض كما ذكرنا آنفا.

فهذا ضابط ما ذكره المؤلف من أمثلة فيما يجوز أو تصح فيه الوكالة وما لا تصح فيه الوكالة.

ثم قال رحمه الله: "وتصح الوكالة مُنَجَّزَةً ومُعَلقة ومُؤَقتة" منجزة يعني في الحال، وكلتك الآن، نجَّزها ولم يعلقها على شيء، وتصح معلقة أنت وكيلي إذا جاءت السنة على رأس السنة القادمة، أنت وكيلي مع بداية الشهر القادم، أنت وكيلي إذا جاء فلان، يعلقها على شيء فتصح ويبتدئ عقد الوكالة في الوقت الذي علق فيه الوكالة، وتصح مؤقتة أيضا كأن يقول له أنت وكيلي شهرا أو سنةً أو لإنجاز شيء معين في مدة محددة= فيصح هذا.

"وتنعقد" أي الوكالة "بكل ما يدل عليها من قول وفعل" تنعقد الوكالة مثل ما ذكرنا بكل قول يدل عليها، وكلتك في كذا، أنت وكيلي في كذا، أذنت لك أن تفعل كذا، أنبتك في كذا، يعني ما يدل وليس المقصود بها التعبد، فلذلك كل ما أدى هذا المعنى (الاستنابة) فإنه تصح به الوكالة وتنعقد به. وكذلك الفعل، كل فعل يدل على الوكالة تنعقد به الوكالة كالبيع يصح أيضا بكل قول أو فعل يدل عليه.

قالوا وكمن دفع ثوبه إلى خياط فإنه وكله في أن يصنع له فيه شيئا أو أن يخيطه له، وهذا واضح لا إشكال فيه. هذا فيه إجارة ولكنه فيه أن استنابه في فعل شيء.

قال: "وشُرِط تعيين الوكيل لا علمه بها" وشُرِط لصحة الوكالة تعيين الوكيل، يعني لا يصح أن يقول "وكلت.." ويسكت، وكلت من؟ -وكلت شخصا، من الشخص؟ لا يُدرَى= فهذا غير صحيح، لا بد من تعيين الوكيل؛ لأنه ستتعلق به أشياء، وهو أمين فيقول وكلت فلانا. فلو قال مثلا وكلت أحد إخواني وعنده ثلاث إخوان أو أحد أبناء عمومتي أو وكلت ابن عمي وله عشرة مثلا فهذا غير معروف، مبهم، أو وكلت أحد هذين، هذا مبهم= لا تصح الوكالة فلا بد من التعيين.

"لا علمه بها" أي لا يشترط لصحة الوكالة علم الوكيل بها، يعني لو أن شخصا باع سيارة شخص آخر -والذي يعرف في الفقه بالتصرف الفضولي-، وحال بيعه لما باعها ما كان يدري أنه وكَلَه، فإذا به قد وكله بالفعل، يعني راح يقول له يا فلان أنا بعت سيارتك نيابة عنك، فيقول له أنا فعلا كنت وكلتك في بيعها من أسبوع مثلا، وهذا الشخص الذي باع لا يدري أنه مُوَكَّل، فالبيع صحيح، كيف هذا؟ قالوا لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المُكَلَّف، وهذا بخلاف العبادات، العبادات العبرة فيها بما في ظن المكلَّف؛

والظن في العبادة المعتبر   ونفس الامر في العقود اعتبر

"والظن في العبادة المعتبر" هو المعتبر، الظن هو المعتبر يعني. "ونفس الامر في العقود اعتبروا" أي اعتبروا في العقود نفس الأمر، أي النظر في العقود تعتبر صحةً بما في نفس الأمر وتعتبر فسادا بما في نفس الأمر وليس بما في ظن المكلف، ولهذا عللوا هذه المسألة بهذا التعليل قالوا لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف أي في المعاملات وليس في العبادات.

قال: "وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه" يعني يصح أن يوكل الإنسان إنسانا في أن يبيع مال الموكِّل كله، فيقول وكلتك في بيع مالي كله سيارات وعقارات، كل شيء.

"أو ما شاء منه" يقول وكلتك أن تبيع ما شئت من مالي يعني أطلق له في المال أو قيده بالمشيئة أو قيده بشيء يحدده له= كل ذلك جائز، لكن لا يصح أن يوكله في كل تصرف، وكلتك في كل شيء بيع وشراء وإجارة وطلاق ونكاح و....، هذا لا يصح؛ لعظم الغرر والضرر في ذلك. لكن أن يوكله في تصرف معين ثم يفتحه له، يعني في البيع ما يكون له هذا لا إشكال فيه؛ لأنه حدد له التصرف وهو البيع فمش هينفع يشتري ولا أن يؤجر ولا أن يعير؛ لأنه حدد له التصرف وهو البيع.

إنما لما يقول له وكلتك في كل ما شئت بيعا وشراءً ونكاحا وطلاقا وخلعا وفسخا وكل شيء= فهذا لا يجوز؛ لعظم الغرر والضرر في ذلك.

"وبالمطالبة بحقوقه" يعني ويصح أن يوكله بأن يطالب بحقوقه، وكلتك في أن تطالب بحقي لدى فلان مثلا، أو يوكله في الخصومة مثل المحامي، فالمحامي وكيلك في الخصومة فهو يخاصم عنك عند القاضي.

"وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها" يعني وتصح الوكالة بالإبراء من حقوقه كلها بأن يبرئ المدين ويبرئ الشخص الذي أقرضه وما إلى ذلك أو بالإبراء مما شاء من الحقوق، أو بجزء منها بما شاء منها.

"ولا تصح إن قال وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى المُفَوَّضَة" وهذا الذي ذكرناه منذ قليل، لا تصح الوكالة في كل قليل وكثير أو في كل شيء؛ لعظم الضرر والغرر في ذلك.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في الكلام على ما يجوز للوكيل أن يفعله وما يُمنع منه، هو لم يذكر كل المسائل ولكنه ذكر منها شيئا يناسب هذا المختصر فقال: "وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد" للوكيل -وهو فرع المالك أو فرع الأصيل أو الذي استُنيب أو النائب-، كلها بهذا المعنى، للوكيل أن يوكل، يعني أنا وكلت فلانا: مثلا أنا محمد قلت يا أحمد أنت وكيلي في بيع مالي أو في بيع شيء محدد من مالي، فهل يجوز لأحمد -الوكيل- أن يوكل عنه شخصا آخر لفعل ما وكل فيه؟ نعم، يقول للوكيل أن يوكل لكن فيما يعجز عنه حتى لو كان في جميعه.

لكن أن يكون فيما يعجز عنه أو -ذكروا شيئا آخر لم يذكره المؤلف-: فيما لا يتولى مثله بنفسه كالأعمال البدنية أو الحرفية مثلا من شخص شريف وذي جاه، لم يُعهد يعهد أن مثله يفعل مثل هذا. يعني مثلا وكلتك في أن تأخذ سيارتي وتذهب بها إلى سوق السيارات وتبيعها في سوق السيارات، وهذا شخص من الوجهاء ولا يفعل مثل هذا لنفسه أصلا فهو لا يبيع لنفسه، فجرى العُرف أن مثل هذا الشخص لا يفعل هذا لنفسه. فلما يقول له وكلتك كأنه يقول وأذنت لك أن توكل في ذلك؛ لأن العرف يقتضي أن حال مثل هذا الشخص ألا يباشر هذه التصرفات بنفسه، فهنا جعلنا العرف حاكما، يعني المؤلف ذكر صورة وهناك صورة أخرى وهي حال أن يكون الوكيل مثله لا يتولى هذا الشيء بنفسه، فله أن يوكل.

أما إذا كان قد وكله فيما لا يعجز عنه وفيما يتولاه مثله= فليس له أن يوكل إلا إذا أذن له، قال وكلتك وأذنت لك أن توكل، منصوص عليه، الأصيل نص على جواز الوكالة وهذا لا إشكال فيه، نحن تكلمنا إذا لم يذكر له هذا، فهنا نُعمِل القرينة، إذا كان هذا مما يُعجَز عنه فلا يستطيع أن يقوم به، أو إذا كان هذا الشخص مثله لا يفعل هذا الفعل، تخيل مثلا أن توكل شخص شريف عالِم صاحب جاه ومكانة وتقول له وكلتك أن تنزل السوق تشتري لي ملابس أو نحو ذلك من الأشياء التي هو نفسه لا يباشرها لنفسه! فالمفهوم من هذا السياق أنه سيوكل خادما من عنده أو عاملا من عنده، فلهذا قالوا إذا كان مثله لا يتولى هذا العمل بنفسه فهذا كأنه تصريح له أو يوكل فيه.

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية مسألة يحسن ذكرها هنا فقال: "ويجوز لمن يعتقد مذهب الإمام أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهب". ولأن هذه المسائل خلافية مما لا يُنقَض فيها قضاء القاضي.

قال ابن نصر الله: "وهذا في ولاية المجتهدين، أما المقلدون الذين ولّاهم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس بمذهبهم؛ لأنه لم يُفَوض إليهم ذلك. أما لو فوض إليهم فلا تردد في جوازه، كما كان أولا يولي الإمام للقضاء قاضيا واحدا فيولي في جميع الأقاليم والبلدان" وهو قاضي القضاة يعني= فهذا ولايته عامة.

إذن عرفنا من كلام المؤلف هنا أنه ذكر صورة وهناك صورة أخرى وهي أنه إذا كان هناك مثله من تولى بنفسه قال رحمه الله: وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه، أما ما يقدر عليه ومثله يتولاه فليس له أن يوكل فيه.

قال: "لا أن يعقد مع فقير" هذا تصرف ممنوع، قلنا إن المؤلف شرع في الكلام عن ما يجوز للوكيل وما لا يجوز، فمما لا يجوز للوكيل أن يوكل أو أن يعقد مع فقير، يعني وكلتك في البيع فتبيع لفقير أو في الإجارة فتؤجر لفقير؛ لأن هذا تعريض يعرض المال للضياع أو لعدم استيفاء الحق، فالفقير مظنة أن لا يدفع، مظنة أن يعجز، فليس له أن يعقد مع فقير إلا بإذن الموكل.

وقلت لكم من قبل: **إن الضابط في هذه الأبواب كلها أن كل من يتصرف لغيره فتصرفه منوط بالمصلحة**، وكيل أو وصي أو ناظر وقف حتى الحاكم والسلطان كل من يتصرف لغيره فإنه لا بد أن يتصرف له بالأحظ، ليس مخيرا، وإذا لم يفعل ذلك فإنه قد خان الأمانة ويترتب على ذلك أحكام ولهذا ذكروا في النكاح مثلا كما سيأتينا إن ولي المرأة كأبيها هو وليها= ماشي، ولا تتزوج بدون إذنه= ماشي،... ولي المرأة يتصرف لها بالأحظ، بالمصلحة، تصرفه لها منوط بالمصلحة، ولهذا ... لو تقدم لها كفء ورضِيَته، انتبه، كفء يعني ليس له الحق أن يرفض، وهي رضيته، فرفض الوالد تعنتا، الرجل كفء؟ نعم، كفء، دين ونسب ومنصب إلى آخره، وهي موافقة عليه؟ نعم، موافقة عليه، فلماذا ترفض؟ يقول أنا أبوها وأنا حر، لا، أنت أبوها ولست حرا، أنت أبوها وتصرفك لها بالمصلحة وليس بهواك أو بالمزاج، ... فالشرع هنا يتدخل، من الذي أعطاه حق الولاية؟ -الشرع، فيسلبها منه. أنت أخذت هذا الحق لمصلحة شرعية، أن المرأة لا تباشر مثل هذه العقود بنفسها وهذا من التحسينيات كما ذكره الشاطبي في الموافقات إلى آخره.

فالشرع سلطك على هذه البنت يعني جعل لك سُلطة عليها لكنه لم يُبِح لك أن تستبد وأن تتعنت، فإذا لم تتصرف لها بالمصلحة= فالشرع الذي أعطاك الولاية يسلبها منك وتنتقل الولاية إلى من بعده، ويفسق -يصير فاسقا-. شوف المسألة خطيرة إزاي. فالشرع يا جماعة يراعي المصالح كلها وشريعة الله كلها حكمة ورحمة.

فهنا أنت وكيل تصرفك منوط بالمصلحة، فإذا كنت ستعقد مع فقير فهذا تعريض للمال يعرض المال للتلف أو للضياع= فلا يجوز له أن يعقد مع فقير إلا بإذن الموكل، ولا يجوز له أن يعقد مع قاطع طريق، قال: "أو قاطع طريق"؛ لأنه تغرير بالمال.

الشيخ منصور رحمه الله وضع ضابطا فقال: "وفي معناه: كل من يعسر على الموكل أَخْذ العوض منه" يا سلام! الشيخ منصور نظر للمثال الذي ذكره في المنتهى، فقير وقاطع طريق، فما الذي يجمع بينهما؟ - كل من يعسر أخذ المال منه أو أخذ العوض منه، ولهذا مثلا لو وكله فباع لأبيه، فلن يعرف أن يطالب أبوه، فلو أن أباه اشترى والأب علم أنها سيارة ابنه فسيتورط ولن يعرف أن يطالب أباه بهذا. فكل من يعسر أخذ المال منه= فإنه لا يجوز أن يعقد معه الوكيل إلا بإذن المُوكِل، هذا شيء مهم ويُنتَبه له.

"أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد" أي ولا يجوز ولا يصح أيضا للوكيل أن يبيع مؤجلا؛ لأن البيع بالأجل ليس أحظ، فالأصل أن البائع يريد أن يأخذ ماله الآن، لأنه هو أصلا يملكه بمجرد العقد، فهو يريد أن يأخذ المال وينتفع به، التأجير خلاف الأصل، هو جائز لكنه خلاف الأصل فيرجع فيه إلى المالك، فأنا وكلتك في البيع، لا يجوز لك أن تبيع آجلا بل ينصرف التوكيل إلى الأحظ وإلى ما فيه المصلحة وهي البيع الحال.

"أو بمنفعة" بغير نقد يعني، قلنا إن البيع هو أن تبدل عينا بعين أو عينا بمنفعة أو عينا بدين، كل هذا بيع، وذكرنا لها تسع صور: عين بعين ودين بمنفعة، دين بعين ودين بمنفعة، منفعة بعين ودين بمنفعة...فأنت الآن إذا بعت هذه السيارة مثلا -هذه عين- بنقد، أم ستبيعه بمنفعة كممر في داره مثلا؟ أو ستبيعه بآجل أو ستبيعه بعروض وليس بنقود، كل هذا خلاف الأصل، وخلاف الأحظ= فلا يجوز إلا بإذن الموكل ولهذا قال: "أو بمنفعة" هو مراده بغير نقد يعني، كمنفعة "أو عرض" كأن يبيعه بعروض، طيب أنا أريد نقودًا فلا تبيع سيارة بسيارة، أنا أريد نقودًا أتصرف فيها، الأصل أن هذا ينصرف إلى الأحظ وهو البيع بالنقود. ولهذا حتى لو باع بالنقود مثلا فلا بد أن يبيع له بنقد البلد وإذا كان في البلد عدة عملات فبالأكثر رواجا، ينصرف إلى الأكثر رواجًا.

قال: "أو عرض أو بغير نقد البلد" أي ولا يصح للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد أو بنقد ليس هو الأكثر رواجا، يعني مثلا بلد فيها جنيه ودولار والدولار هو الأكثر رواجا فلا بد أن يبيع بالدولار، هو إذا قال وكلتك بالبيع فبالدولار؛ لأنه الأكثر رواجا في هذه الصورة، أو الجنيه؛ لأنه الأكثر رواجا وهو عملة البلد مثلا.

"إلا بإذن موكله" وهذا يتعلق بكل ما سبق في العقد مع الفقير أو قاطع طريق أو البيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إذا أذن له موكله= فإن ذلك جائزا وهو صاحب الحق ويتصرف في ماله كيف يشاء.

هذا اقتصر عليه المؤلف، وانتقل بعد ذلك إلى فصل ذكر فيه فوائد، لكني أحب أن أزيد مسائل هنا مهمة جدا لكثرة الحاجة إليها.

يقول في المنتهى، وطبعا هذا موجود في كل الكتب لكني سأقرأ من المنتهى: "ولا يصح بيع وكيل لنفسه" وانتبهوا يا جماعة؛ لأن هذه المسألة كثيرا ما نُسئل عنها وعما يشبهها، واحد مثلا وكَّل شخصا في تفرقة الزكاة، والوكيل فقير فيأخذ الزكاة في جيبه ويقول أنا فقير ومستحق للزكاة، هل هذا جائز؟، أنت فقير= نعم، أنت تستحق الزكاة= نعم، ولكننا لا نتكلم في ذلك الآن، لكن هل يجوز لك أن تأخذ زكاة هذا الشخص؟ لا، لا يجوز لك؛ لأنه وكلك في دَفْع الزكاة وليس في أخذ الزكاة لنفسك، دَفْع إلى غيرك، ولأن هذا تدخله المحاباة فقد يجامل الإنسان نفسه أو يتغاضى في نفسه ويغض الطرف عن أشياء في نفسه لا يغضها عن غيره.

ولهذا الفقهاء يتكلموا في ماذا: "ولا يصح بيع وكيل لنفسه" يعني أنا وكلتك في البيع فلا تبع لنفسك، وكلتك في بيع سيارتي مثلا فمينفعش أنت الذي تشتريها، هذه صورة المسألة، يشتري ما وكل في بيعه= لا يجوز له ذلك، "ولا شراؤه منها لموكله" يعني مثلا الموكل وكله في شراء سيارة فيشتريها من نفسه= لا يجوز.

يقول الشيخ البهوتي في تعليل ذلك: "لأنه خلاف العرف في ذلك" العرف في البيع والشراء يعني من الغير إلا إن أَذِن، إن أذن= فلا توجد مشكلة.

ثم يقول: "وولده ووالده ومُكَاتَبه ونحوهم" يعني ممن تُرَد شهادته له كأخيه وزوجته وما إلى ذلك "كنفسه" يعني فلا يجوز البيع والشراء منه، يعني أنا وكلتك في البيع فلا تبع لنفسك ولا لوالدك ولا لولدك ولا لزوجتك ولا لأحد ممن تُرَد الشهادة له كشهادتك له، وكلتك في الشراء فلا تشترِ من نفسك ولا من ولدك ولا من والدك ولا من زوجتك إلى آخره، لماذا؟ لتهمة المحاباة. أنت لو ذهبت إلى القاضي تشهد فلن يقبل شهادتك لأبيك وأمك وزوجتك وابنك حتى لو أنت أمين، فهذا ليس تفسيق، وهذا لا

ينافي أنك عدل، لكن هنا في الشهادة فيه موانع تمنع قبول الشهادة منها هذا: أن يشهد الإنسان لأبيه وابنه وأخيه وما إلى ذلك؛ لأن هذا عادةً تدخله المحاباة.
إذن هذه المسألة في غاية الأهمية يا جماعة وما أكثر ما يقع فيها الناس مع الأسف، أني وكلتك في البيع فتبيع لنفسك أو في الشراء فتشتري لنفسك أو في الإجارة فتؤجر لنفسك، تُحابي، أو وكلتك في الشراء فتقول أخي عنده سيارة جيدة جدا، لا بد أن تخبر الموكل، لا بد أن تقول أخي عنده سيارة سأشتريها لك منه، أو أخي يريد هذه السيارة سأبيع له، لماذا؟ لأن أنا لما أبيع لأخي لن يكون كالغريب فممكن أغض الطرف أو أتساهل معه في الدفع أو أرخص له قليلا، ومثل هذه الأمور تخالف التصرف بالأحظ الذي هو مقتضى عقد الوكالة، هذه في غاية الأهمية يا جماعة.
وذكروا مسائل أخرى لكن هذه من أهم المسائل التي ينبغي ذكرها في هذا الباب.
انتقل المؤلف بعد ذلك إلى الفصل فقال: "والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجُعالة عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها" واحد يقول لي ما معنى هذه الأشياء؟ سيأتي ذكره إن شاء الله، المؤلف استبق، الوكالة هي الدرس الذي أخذناه، الشركة هي الدرس القادم إن شاء الله، المضاربة نوع من أنواع الشركة، المساقاة والمزارعة لكل واحد منهما فصل مستقل، الوديعة والجُعالة كل هذه عقود ستأتينا إن شاء الله. هذه عقود جائزة، ما معنى عقود جائزة يا جماعة؟
العقود نوعان: لازمة وجائزة، واللازمة قد تكون لازمة من الطرفين وقد تكون لازمة من طرف وجائزة من الطرف الثاني. **جائزة يعني لكل من المتعاقدين فسخها**= هذا معنى جائزة. لكل من المتعاقدين أن يرجع فيها بدون إذن صاحبه ولا علمه ولا رضاه. كالوكالة، أنا وكلتك وبعدين فسخت الوكالة ورجعت في التوكيل، خلاص جائز، أو أنا قبلت الوكالة وبعدين مش عاوز أكمل، جائز، فهو تبرع مني، هذا عقد جائز، والشركة عقد جائز، المضاربة عقد جائز، المساقاة، المزارعة، إلى آخره. هذه كلها عقود جائزة من الطرفين، من الجهتين المتعاقدين. بخلاف الرهن مثلا، أنا كراهن أرهنك هذه السلعة حتى تستوفي منها الحق، مينفعش أرجع= صارت لازمة، لكن أنت المرتهن ممكن خلاص ماشي، يعني مش عايز أستوثق أنا مسامح مفيش مشكله، البيع عقد لازم من الطرفين، البيع مش بمزاجك خلاص عُقد البيع صار لازماً ملك البائع الثمن وملك المشتري السلعة خلاص انتهى العقد، طالما مفيش خيار يعني وهذا سبق لنا في البيع عقد لازم لا تملك الرجوع فيه أصلاً. إنما الوكالة وما عطف عليها هنا كلها عقود جائزة من الطرفين.
بيّن هذا، بيّن معنى الجائزة، فقال: "لكل من المتعاقدين فسخها" أي فسخ هذه العقود أي وقت شاء، لماذا؟ لأنها ليست لازمة= هذا معنى أنها ليست لازمة.
"وتبطل كلها بموت أحدهما وجنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد" ماذا يعني هذا الكلام؟ قلنا إن هي عقود جائزة ماشي، لكن لها مبطلات، إذا لم أفسخها= هي ماشي نافذة، صحيحة، لكن هناك أشياء تبطلها، منها: "موت أحدهما" تبطل بموت الوكيل أو بموت المُوكل، وتبطل بجنونه أي بجنون أحد المتعاقدين قالوا بجنونه المطبق، مستمر يعني، ويستثنى من ذلك ولي اليتيم وناظر الوقف، لم يستثن المؤلف هذا لكنه مُستثنى، .....
استثنوا من ذلك ولم يذكر المؤلف هذا الاستثناء، لكن ذكره الشارح وغيره: ولي اليتيم، استثنى ولي اليتيم وناظر الوقف، إذا وكل أحدهم وعقد عقداً جائزا كالشركة والمضاربة ثم مات، فإن العقد لا ينفسخ؛ لأنه منصرف على غيره.
طيب "تبطل بموت أحدهما وبجنونه المطلق وبالحجر لسفه" يعني إذا حجر على أحدهما لسفه فهو ممنوع من التصرف في المال كما أخذنا في الدرس الماضي "حيث اعتبر الرشد" يعني كالتصرفات المالية؛

لأن السفيه يشترط في تصرفه في ماله أن يكون رشيدا، فحيث أعتبر الرشد لا يقبل تصرف السفيه، أما حيث لم يعتبر الرشد في المال= فلا إشكال، ولهذا لو وكله في طلاق أو في عقد نكاح وهو عنده سفاهة في التصرف المالي مثلاً، مفيش مشكلة؛ لأن هذا ليس تصرفًا ماليًا، هو قاله مهر كذا، حدد له المهر أو طَلق أو راجع زوجتي هنا مفيش مشكله.

ولهذا قال: "حيث اعتبر الرشد" أي حيث كان التصرف مالياً، فتبطل بحجر سفه أما إذا كان التصرف غير مالي، ليس فيه تصرف مالي فالحجر لسفه كعدمه، هو سفيه يعني ممنوع من التصرفات المالية ليس من مطلق التصرفات، ولهذا السفيه عادي يراجع زوجته ويطلقها عادي ليس فيه إشكال.

"وتبطل الوكالة بطلو فسق لموكل ووكيل فيما يوافيه كإيجاب النكاح" الآن أنا وكلت شخصا، وهذا الشخص عدل مستقيم، ثم إنه انحرف والعياذ بالله صار شخص فاسقاً، صار إنساناً فاسقاً، فإذا كان التصرف الذي وكلته فيه يشترط فيه العدالة= فالوكالة باطلة كإيجاب النكاح مثلاً، المؤلف يقول كإيجاب النكاح؛ لأن يشترط في هذا أن يكون عدلا أو استيفاء الحد أو إثبات الحد أو ما إلى ذلك مما يشترط فيه العدالة.

"وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه" تبطل الوكالة أيضا بطلو الفلس، صار مفلسا هو لم يكن مفلساً ثم إنه أفلس، طرأ الفلس على الموكل فيما حجر عليه فيه، كأعيان ماله، ما هو خلاص أنت لا ينفع أن تتصرف في المال؛ أنك صرت مفلساً، والمفلس لا يتصرف في أعيان ماله= فتبطل الوكالة، وكلتك في بيع سيارتي وبعدين حجر عليك، حجر عليك أيها الموكل؛ لأنك مفلس، أو صرت مفلساً ممنوع من التصرف في مالك= فانتهت الوكالة.

"وبرِدته"، يعني تبطل الوكالة بحدوث ردة للموكل؛ لأن الموكل ممنوع من التصرف في ماله إذا ارتد، أخذناها في الدرس الماضي، لأن ماله منذ ردته إذا لم يرجع للإسلام سيصير فيئاً يصرف في مصالح المسلمين، فهو ممنوع من التصرف في ماله، طيب **أما ردة الوكيل، فلا تبطل الوكالة بها إلا فيما تنافيه الردة؛** لأن الردة لا تؤثر على التصرفات في المال.

"وبتدبيره"، يعني تبطل الوكالة بتدبير السيد قناً، يعني أنت حر دُبر حياتي يعني بعد موتي، تبطل بتدبير السيد قناً وكَّل في عتقه؛ لأنه خلاص هو كده لن يعتقه وهو حي، "أو كتابته قنا وكل في عتقه" تبطل الوكالة بكتابة السيد قنا وكل في عتقه، لماذا؟ لأن هذا دليل على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق، أنا وكلتك في العتق ثم كتبته= خلاص مش هتعرف تعمل فيه حاجه، هو سيشتري نفسه مني، وسيدفع لي فلوس على آجال، فكأني رجعت، هذا كالتصريح بالرجوع عن العتق.

"وبوطئه زوجةً وكل في طلاقها" تبطل الوكالة بوطء الموكل زوجته التي وكل في طلاقها، واحد قاله أنت وكيلي في طلاق زوجتي، الشهر القادم مثلاً، ثم جامعها، في وقت قبل ما يطلق أو يعني في أثناء المدة لكن هو لم يطلق جامعها، قالوا هذا الجماع هو دليل على الرغبة فيها، والرغبة عن الطلاق، رجع في كلامه= فتبطل بوطء زوجة وكَّل في طلاقها.

وقوله: "بوطء" تقييد مقصود للمؤلف لهذا قالوا بخلاف القبلة والمباشرة دون الجماع، يعني دون الفرج، وهذا ما مشى عليه في المنتهى وتبعه المؤلف خلافاً للإقناع فإنه سوَّي بين الوطء والقبلة، صاحب الإقناع قال: "كذلك لو قبلها" فهو رجع عن الوكالة في الطلاق؛ لأن هذا دليل على الرغبة، لكن بصراحة هذا فيه ضعف؛ لأن ممكن يقبل الإنسان قبله لا يقصد بها بقاء الحياة الزوجية يعني، ليس كالجماع، الجماع دليل رغبة، فتقييد المؤلف هنا بالوطء مقصود تبعاً للمنتهى وهو الراجح في المذهب.

قال: "وبما يدل على الرجوع من أحدهما" تبطل وكالة بما يدل على الرجوع من أحدهما من الوكيل أو من الموكل، مثل ما قلنا في الجماع وما إلى ذلك. قالوا "وكقبول الوكيل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان قد وكله آخر في شراءه منه".

ثم قال "وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له ولو لم يعلم"، **من لا يشترط رضاه= لا يشترط علمه،** من لا يشترط رضاه وإذنه= لا يشترط علمه، ولهذا لو أن شخصاً تزوج مثلا بدون معرفة، هو رجل، بدون معرفة أبيه أو بدون معرفة أمه، زواجه باطل؟ لا، ليس باطلًا، لماذا؟ لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه، أنا لا أتكلم على باب البر، هذا باب آخر، أنا أتكلم الآن على صحة العقد، انتبه، شخص طلق امرأته وهي لا تعرف، هل يقع الطلاق؟ نعم، يقع الطلاق، وانتهت العدة، هكذا انتهت العدة؟ نعم، انتهت العدة خلاص وتحل للأزواج، وهي لم تكن تعرف= آه خلاص؛ لأنه لا يُشترط رضاها= فلا يشترط علمها، طيب راجعها في مدة العدة في طلقة رجعية بدون إذنها وبدون علمها= ينفع.

كذلك هنا في الوكالة ينعزل الوكيل إذا عزله الموكل ولو لم يعلم، يقول: "وبعزله له ولو لم يعلم" أي ولو لم يعلم الوكيل أن موكله قد عزله؛ لأنه لا يشترط رضاه= فلا يشترط علمه، كالطلاق وكالرجع وما إلى ذلك مما ذكرناه، طيب لو هو تصرف حينئذ؟ ضمن، وإلا فلا ضمان عليه إن لم يتعد أو يفرط.

قال: "ويكون ما بيده بعد العزل أمانة" يكون ما بيد الوكيل كذا وكل أمين، بعد العزل أمانة، يكون أمانة، فيضمنه إن تعدى أو فرط فيه، وإذا لم يتعد ولم يفرط وتلف فلا ضمان عليه.

"فصلٌ: وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عما قدره له موكله أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له صح وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد" إن باع الوكيل بأنقص من ثمن المثل، قلنا إن الوكالة مقتضاها أن تتصرف بالمصلحة، طيب أنا وكلتك في بيع سيارتي، هذه السيارة مثلها يباع بمائة ألف، فأنت بعتها بثمانين ألف، باع بأنقص عن ثمن المثل "أو عما قدره له" بغض النظر عن ثمن المثل، قاله هذه السيارة تبيعها بمائة ألف، هي بثمانين هي بمائة وعشرين، أنت تبيعها بمائة وخلاص، فراح باعها بتسعين، بأنقص مما قدره له موكله، "أو اشترى بأزيد" بأزيد من ثمن المثل يعني هي مثلها، قاله وكلتك في شراء سيارة موديل كذا مواصفات كذا وكذا، مثلها بمائة ألف، راح اشتراها له بمائة وخمسين, أو قدر له ثمن، اشتر سيارة مواصفات كذا بمائة ألف، راح اشتراها له بمائة وعشرين، بأزيد من ثمن مثل أو بأزيد مما قدره له، "صحَّ"، يعني صح البيع والشراء؛ لأنه موكل في البيع والشراء، فصح، هو لم يتصرف تصرفا ... أصل التصرف مأذون له فين، إذن أين الخلل؟ الخلل في الثمن زيادة أو نقصاً، ولهذا قال: "وضمن في البيع كل النقص" عن ثمن المثل أو عما قدره له، "وفي الشراء كل الزائد" عن ثمن المثل أو عما قدره له، فيقول له أعطني العشرين ألف النقص في البيع، أو ليس لي دخل سأعطيك مائة فقط وأنت تضمن العشرين الزيادة في حالة الشراء بأزيد مما قدره له أو بأزيد من ثمن المثل.

قال: "ومثل الوكيل ناظرٌ"، ناظر الوقف يعني، "والشريك والوصي وولي بيت المال ونحوهم". قال الشيخ تقي الدين: "وهذا ظاهر فيما إذا فرط" أما إذا احتاط ولم يقصر ويعني اجتهد في أن يبيع بثمن المثل ولم يفرط= فهو معذور، وهذا تقييد حسن من شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: "وبِعه لزيد فباعه لغيره لم يصح"، إذا قال الموكل للوكيل بع هذا البيت أو هذه السيارة لفلان وحدده له، هو لكم يوكله في بيع مطلق، بعه لفلان، بعه لزيد فباعه لغيره= لم يصح، سواء بنفس الثمن أو بثمن أزيد لم يصح، لماذا؟ ؛ لأنه قد كون قاصداً نفع زيد، القصة هنا ليست قصة إنك وكيلي في البيع مطلقاً، لا، يعني أنا أما أقول لك بع لي سيارتي أنا قاصد بيع السيارة، والإشكال في المسألة الماضية كان في الثمن فهذا يعوض، إن أنت ستضمن النقص أو الزيادة، إنما أنا هنا أقول لك بع هذه السيارة لزيد، قد يكون أنا أصلاً ليس لي رغبة في بيع السيارة، لكني أريد أن أكرم زيداً، قد يكون المقصود هو نفع هذا

الشخص؛ ولهذا لا يجوز أن يبيعه لغيره، هنا يتقيد بما قيده به الموكل، ولا يصح أصلاً تصرفه لغيره، "وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح".

"ومن أُمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدفع ونسيه" يعني وضاع "لم يضمن" من أمر بدفع شيء، هذا توكيل في دفع ثوب مثلا إلى خياط أو قصار أو ما إلى ذلك، ليصنعه فدفع لهذا الشخص ونسيه فضاع هذا الشيء لم يضمن؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط؛ لأنه فعل ما أُمر به، وهنا التفريط من من؟ من الموكل، أنت قلت لي أنت وكيلي في الدفع إلى فلان، رحت دفعتها إلى فلان، خلاص يعني غير مطلوب مني غير هذا.

"وإن أطلق المالك" يعني فلم عيّن أحدًا، قال: (ادفعه إلى خياط) مثلا، لم يحدد له خياطًا محددًا "فدفعه إلى من لا يعرفه" يعني فدفعه الوكيل إلى من لا يعرفه الوكيل، "ضمنه" والمراد هنا لا يعرف عينه، ولا اسمه ولا خبره ولا شيء، فضاع= فإنه يضمنه؛ لأنه مفرط.

ثم قال: "والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط" هذه قاعدة الأمين عمومًا. **كل من كان أمينًا= فإنه لا يضمن ما تلف بيده؛** لأنه أخذه للمال إنما هو بإذن الشرع، أو بإذن المالك، وحينئذٍ فإنه تصرف فيه فمقتضى هذا الإذن، ولو قيل له: ستضمنه مطلقًا، تعدّيت أو فرّطت= فإن هذا يمنع الناس من قبول الأمانات، ويمنع الناس من أن يعين بعضهم بعضًا أو أن يحسن بعضهم إلى بعض. تخيّل واحد أعطاك صدقة لتفرقها، فضاعت منك، فقال لك: اضمن= طيب بعد هذا ما الذي يدخلني في هذه المشكلة! خذ مثلاً هذا المال عندك وديعة عندك احفظه لي، فأخذته لتحفظه فضاع منك، يقول لك: أنت ضامن؟ طيب لن يحفظ أحد لأحد مال بعد هذا! يعني هذا يغلق باب الأمانات. فإذا لم يتعدَ ولم يفرط= فلا ضمان عليه.

"والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط" أي وبلا تعدٍ أيضًا.

"ويُصدّق بيمينه في التلف وأنه لم يفرط" إذا كان أمينًا، ولم يقبض لحظ نفسه= فإنه مصدَّق بيمينه طبعًا، إذا اختلف هو والموكل. الوكيل يقول: تلف المال، والموكل يقول: لا، لم يتلف، ذهبوا عند القاضي، خصومة، أنا وكلت فلانًا في قبض مالي مثلاً أو في بيع سيارتي، وادعى أنها تلفت، والقاضي يقول له: تلفت؟ يقول له: نعم، ويقول للموكل: تلفت؟ يقول: لم تتلف، ولا توجد بينة، ولا ادّعى التلف بأمر ظاهر كحريق مثلاً؛ لأن هنا سيكلّف بإقامة بينة، لكن قال له مثلا: سُرقت أو شيء ليس ظاهرًا، أو شيء ضاع أو ما إلى ذلك، أو مات الدابة كبهيمة ونحو ذلك.

فادّعى التلف= فإنه يحلف، ويُصدّق. قال: "ويصدّق بيمينه في التلف" تلف العين أو تلف الثمن "وأنه لم يفرط" كذلك أيضًا لو هم اتفقوا إنه تلف، لكن الموكل يقول: تلف بتفريط من الوكيل، والوكيل يقول: تلف ولم أفرّط، فالتعويل هنا على الوكيل؛ لأنه أمين= يحلف، وتبرأ ذمته.

هذا كله فيما إذا قبض المال لحظ صاحب المال، يعني هو وكيل متبرع، ليس وكيلاً بجُعْل.

قال: "ويصدق بيمينه في التلف وأنه لم يفرط وأنه أذن له في البيع مؤجّلاً أو بغير نقد البلد" تخاصما عند القاضي؛ لأنه باع مؤجلاً، قلنا أنه لا يملك البيع مؤجلاً. فالوكيل يقول: قد أذن لي في البيع مؤجلاً، والموكل يقول: لم آذن له في البيع مؤجلاً= فالقول قول الوكيل؛ لأنه أمين، فهو مصدق في هذا.

"أو بغير نقد البلد" وإن كان الأصل عدم جواز ذلك إلا بإذن، فلو ادّعى الإذن= هو المصدّق، ويصدّق بيمينه.

"وإن ادّعى" أي الوكيل "الرد للورثة" لورثة الموكل "مطلقًا أو له وكان بجُعلٍ، لم يُقبل" إن ادعى الوكيل الرد، رد المال للورثة، لورثة الموكل مطلقًا، يعني مطلقًا سواء كان بجعل أو بغير جعل= لم يُقبل قوله إلا ببينة، لماذا؟ لأن الورثة ليس لهم دخل، الذي ائتمنه هو الموكل، والموكل مات، الورثة ليس لهم دخل، ليس بينهم وبينه معاملة أصلاً، لم يأتمنوه حتى يُقال أنه أمين في حقهم.

"أو له" يعني للموكل "وكان بجعل لم يقبل" لأنه إذا كان بجعل يا جماعة، فله حظ فيه، والقاعدة

كل أمين يدّعي الرد= قُبل ما لم يكن فيما له حظ حصل

"كل أمين يدعي الرد قبل" قوله مقبول "ما لم يكن فيما له حظ حصــل" يعني ما لم يكن ادعاؤه الرد في أمر له فيه حظ، حصل له فيه حظ، يعني كالوكيل بجُعل

"وأطلق القبول في دعوى التلف" إذا ادعى التلف فإنه مصــدق "وكل من يُقبل قوله حلف" يعني يحلف عند القاضي.

"وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقًا أو له وكان بجعل لم يقبل" لو ادعى الرد للموكل، والموكل حي، وكان بجعل= لم يقبل.

"ومن عليه حق" ... وهنا مســألة قبل أن ننتقل بمناســبة الجعل مما يكثر الســؤال عنه جدًا. إن واحد يقول: (فلان وكلني في شراء شيء أو في بيع شيء، فأنا ذهبت أشــتري له) قال له: (أنت وكيلي في شراء كذا أو اذهب فاشــتر لي كذا)، وكالة يعني. وأعطاه مائة جنيه مثلا، فهو اســتطاع شراءها بتســعين، هي قيمتها مائة فعلاً، هو اســتطاع شراءها بتســعين، بمهارة أو بفصــال أو بما إلى ذلك، فيقول: (آخذ العشرة جنيه لي)؟ نقول: لا، لا يجوز. طيب، وكلني في البيع، قال لي: (بعها بكذا) وأنا بعتها بأكثر من ثمن المثل، ينفع؟ لا، لا ينفع أن تأخذ في جيبك الزيادة **إلا بعلم الموكل،** وهذه يا جماعة تحدث كثيرًا.

أحيانًا واحد يعطي آخر فلوس يقول له: اشـــتر لي كذا، هو لا يعلم أنه ســـيتّجر عليه، بل أنه يخدمه، فالثاني يقول لك: هذا مجهودي، إذا كان مجهودك= قل له. **الوكالة في الأصــل تبرع، فكونك تريد جعلاً أو تريد مقابلاً ماليًا على هذا العمل= يحتاج إلى اشــتراط.** وأكثر الناس -للأســف- لا يتنبهون إلى هذه المسألة= هذه خيانة. الأصل عند الإطلاق أنه تبرع وليس بجعل، وستختلف الأحكام -كما رأيت هكذا في ادعاء الرد وقبول قوله في الرد- فيما إذا كان بجعل، فتنبه لهذا. للأســـف معظم الناس لا يعرف هذه المسألة أو يتساهل فيها.

طيب، "ومن عليه حق" عليه حق لإنسان، دين أو قرض أو نحو ذلك، عارية، وديعة، إلى آخره. "فادّعى إنسـان أنه وكيل ربه في قبضـه فصـدقه لم يلزمه دفعه إليه" واحد عليه حق لشـخص. محمد عليه دين لأحمد مثلاً، فأتي شـخص يقول لك: (أنا وكيل أحمد صـاحب المال في قبض الفلوس التي له عندك، في قبض الدين أو أخذ القرض أو نحو ذلك). انتبه، أنا عليّ دين لأحمد، فأتاني شخص اسمه عبد الله، يقول لي: (أنا وكيل أحمد فب قبض ماله الذي عندك، في قبض حقه الذي عليك) فأنا أصـدقه، صـدّقت عبد الله.

"فادّعى إنســان أنه وكيل ربه في قبضــه فصــدقه" أنا أصــدق، لكن لا يلزمني الدفع إليه "لم يلزمه دفعه إليه"، لماذا؟ لأنه يجوز أن ينكر صــاحب المال أنه وكله، وهو لم يقل لي: (أعطه لفلان)، ولو أنه أنكر= أنا الذي ســيتورّط؛ لأنه لا يوجد إذن بأن أعطيه لفلان، هذا شـــخص جاء يدّعي وأنا أصـــدقه، طيب صــاحب المال غير موجود، لم يقل لي شــيئًا، فلو أن صــاحب المال ذهب عند القاضي قال له: (أنا لم أوكّل فلانًا) = خلاص، أنا الذي أدفع الفلوس مرة أخرى.

"وإن ادّعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه" أما لو أتى عبد الله هذا يقول لي: (أنا ابن أحمد وأحمد مات، مات أبي، لي عندك حق) ادّعى موت صاحب الحق= فيلزم من عليه الحق -وهو أنا في المثال- أن أدفعه للمدعي هذا، مدعي الإرث إذا صدقته، لماذا؟ لأن تصديقي إياه ... هو طبعًا بالموت ينتقل الملك قهرًا إلى الورثة، فخلاص أصبح المال ماله وأنا أصدقه، لن يطالبني أحد، فسأبرأ بالدفع إليه، وأنا أصدقه، فما الذي يمنعني من أن أدفعه إليه!

"وإن كذبه" أما لو قلت له: (أنت كذاب، لا أصدقك، لم يمت، أو لست وارثه أو ما إلى ذلك). "حلف أنه لا يعلم أنه وارثه" طبعًا هذا الكلام حيث أنه لم يمكن إثبات ذلك، لا توجد بينة أنه وارثه، فأنا أحلف عند القاضي أنني لا أعلم أنه وارثه، ولا يدفعه إليه.

بهذا نكون قد انتهينا من الوكالة، ونقف عند كتاب الشركة، تكون في الدرس القادم إن شاء الله تعالى، والآن نجيب على الأسئلة .... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

.....

س: هل يوكل غيره دون إذن المستنيب الأول؟

ج: هذا عُلم بالقرينة أنه أذن له في الوكالة. قلنا هو يعجز عنه، أو مثله لا يقوم به، فالقرينة هنا فهم أنه أذن له في الوكالة، أما لو كان يقدر على القيام به ومثله يقوم به= فليس له أن يوكل فيه.

....

س: هل الإجماع مقدّم على الحديث الصحيح، ولماذا ومتى؟

ج: الإجماع ليكون إجماعًا لابد أن يكون مستندًا على دليل، فلا يوجد إجماع إلا بدليل، فنحن لا نقدم الإجماع على الحديث، بل نقدم دليل على دليل، يعني الإجماع مستند إلى حديث، فهو الذي قدمناه على الحديث الآخر، لو سلمنا أنه لا يوجد طريقة للجمع بين الدليلين المتعارضين، فهذا إجماع صحيح، ليس أي إجماع، محفوظ، وهذا حديث آحاد، فالإجماع مقدّم= يدل على نسخ الحديث، يدل على ضعف الحديث، يدل على أن غيره أقوى منه، وما إلى ذلك، فهذا من مسالك الترجيح.

....

س: ما رأيك في الكتب التي ألفت في المصلحة؟

ج: فيها وفيها، يعني عمومًا معظم كلام المعاصرين في هذا الباب تحت ضغط الواقع المعاصر، خليك في كتب الأصول أتقنها أولاً وستتضح لك الأمور بعد ذلك.

جزاكم الله خيرًا على حسن استماعكم، وإن شاء الله نلقاكم الأسبوع القادم في مثل هذا اليوم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 43